في ماله اي قال في الجامع الصغير قال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف الجمل او الصبي
او المجنون اذا صال على انسان فقتله المصول عليه يضمن وقال الشافعي لا يضمن اجمعوا ان
الحر او العبد او صيد الحرم اذا صال على انسان فقتله المصول عليه لا يضمن وروي عن ابي يوسف
انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون وقال الطحاوي في مختصره وقال ابو يوسف
استحسن في هذا ان اضمنه قيمته لدي في البعير اذا صال على انسان وجه قول الشافعي الاعتبار
بما ذكرنا من الاحكام ولان التلف اضيف الى فعل الدابة او المجنون لان المصول عليه مسلوب
الاختيار من جهة المكره فيضاف التلف الى فعل المكره فكذلك المصول عليه صار مسلوب
الاختيار من جهة الصائل لانه مضطر في دفع الهلاك عن نفسه فصار كالالة وهذا معنى قوله
فاشبه المكره والفرق لابي يوسف ان فعل الدابة لا يعتبر حتى لم يتحقق ذلك لا يجب الضمان
لان جرح العجماء جبار وفعل الصبي والمجنون يعتبر بدليل وجوب الضمان اذا تحقق ذلك منهما
ولان عصمتهما لانفسهما لا لحق الغير وعصمة الدابة لحق المالك لا لنفسها فكان فعلهما مسقطا
لعصمتهما دون فعل الدابة ولنا انه اتلف شخصا معصوما بالعصمة الابدية كما في الصبي والمجنون
فيجب الضمان الا انه لا يجب القصاص لانه مضطر في دفع الشر عن نفسه او اتلف مالا معصوما
حقا للمالك كما في الدابة فيجب الضمان وفعل الصبي والمجنون والدابة لا يسقط العصمة
لعدم الاختيار الصحيح ولا يشبه العاقل البالغ اذا صال بالسلاح تسقط عصمته لان له اختيارا
صحيحا فان قلت ان الحيوان المؤذي لا يسقط العصمة قلنا ايش نعني بذلك عصمة تثبت حقا له
او عصمة تثبت حقا للغير الذي لا يوجد منه الاذى الاول مسلم والثاني ممنوع بيانه ان عصمة
الدابة تثبت حقا للمالك ولا يرد علينا العبد الصائل لان عصمة دم العبد تثبت حقا له ولهذا
ليس للمولى سفك دمه قال ابو بكر الرازي في كتاب اهل البغي من شرح الطحاوي قال اصحابنا
فيمن شهر عليه عبد رجل سلاحا فقتله المشهور عليه انه لا ضمان عليه وفرقوا بينه وبين البعير
والفرق بينهما من وجهين احدهما ان حظر قتله لم يتعلق بالمولى الدليل على ذلك انه لو اباحه له
لم يكن له قتله لان المولى لا يملك ذلك منه فلا يجوز له ان يبيحه لغيره فلما لم يصح له الاباحة من
جهته لم يعتبر بقاء الحظر من جهته في ايجاب ضمانه اذا فعل العبد ما اباح به دمه الا ترى انه لو
ارتد عن الاسلام قتل وكذلك لو قتل رجلا عمدا قتل فلما كانت مالكا لاباحة دمه من هذه الوجوه
كان كذلك في حمله على غيره بالسلاح واما صيد الحرم فلان عصمته انما ثبت بالشرع لحرمته

[illegible]

لحرمة

او لحرمة الحرم موقتا الى غاية الاذى فاذا وجد الاذى من جهته لم يبق معصوما بخلاف ما
نحن فيه **قوله** قال ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر فعلى القاتل القصاص
اي قال في الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير يعني بهذا انه شهر سيفه
وضربه وتركه فلا يجوز للاخر ان يقتله اذا تركه فاذا قتله فقد قتله بغير حق واذا قتله
بغير حق فعليه القصاص واما اذا كان حين شهر عليه السيف ضربه ولم يتركه ولكنه يريد ان يضربه
مرة اخرى فقتله الاخر فلا شيء عليه وقوله فضربه اي الشاهر ثم قتله الاخر اي المشهور عليه
قال ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه اي قال في الجامع الصغير
وذلك لان حرمة المال مثل حرمة النفس ومتى قصد نفسا معصومة بالقتل سقطت عصمته واصله
ما روى الترمذي في جامعه باسناده الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الارض شبرا طوقه يوم القيامة من سبع ارضين
وباسناده الى سعيد بن زيد ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد وباسناده الى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد
ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ومن قتل وذكر مسلم في كتاب الايمان من صحيحه باسناده الى عبد الله
ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد بيانه ان كل جهة
متى كان القتيل فيها شهيدا كان قتله هدرا لو كان هو القاتل الا ترى ان له ان يمنعه في الابتداء
بالقتل وله ان يسترده في الانتهاء بالقتل ايضا قالوا في شروح الجامع الصغير هذا اذا لم يمكنه استنقاذ
المال من يده الا بالقتل فاما اذا علم انه لو صاح به يترك المال ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن
قتله كان عليه القصاص لانه قتله بغير حق كالمالك اذا قتل الغاصب لانه يتمكن من استرداد
المال من يده بدون القتل كذا ذكر فخر الدين قاضي خان **قوله** دون ماله اي لاجل ماله

باب القصاص فيما دون النفس

لما ذكر القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دونها
والاصل في ثبوت القصاص فيما دون النفس قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين الى قوله والجروح
قصاص والعين الواحدة تقتص بالعين الواحدة وكذلك ما بعدها وقوله تعالى والجروح قصاص
اي ذات قصاص اي فيما يمكن حفظ المساواة فيه تحقيقا لمعنى القصاص وهذه الاية دليل
على وجوب القصاص فيما دون النفس وكذا قوله عليه السلام العمد قود وكذا ما روى البخاري في جامعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)